# الفصل الخامس

# قضية تدريس الحقوق في لبنان

رؤوف الغصيني*

## مقدمة

إتّخذ تدريس الحقوق في لبنان طابع القضية الشائكة التي اختلف حولها الناس، فكانت لهم تجاهها مواقف متباينة تناولت حرية إنشاء معاهد الحقوق وشروط الإلتحاق ولغة التدريس فيها، وبعد ذلك، شروط الإنتساب إلى نقابة المحامين**. ولئن كانت شؤون التربية في لبنان بمجملها موضع جدل ومناظرة وسجال في كثير من الأحيان، فإن قضية تدريس الحقوق فاقت في حدّتها أي

---

* يعمل حالياً مديراً لمركز الموارد التربوية في الانترناشونال كولدج، بيروت. وهو أيضاً أستاذ مشارك للتربية في الجامعة الأميركية في بيروت. نال البكالوريوس والماجستير في التربية من الجامعة الأميركية في بيروت ثم دكتوراه فلسفة في التربية من جامعة ستانفورد في الولايات المتحدة. تولى التدريس في الانترناشونال كولدج وفي جامعة كاليفورنيا (دايفيس)، ثم في الجامعة الأميركية في بيروت، حيث تولى رئاسة دائرة التربية، وقسم التربية والبرامج الخاصة لفترة من الوقت. شارك في تأسيس مدرسة لندن الدولية وتولى إدارتها فترة ثماني سنوات. تناولت كتاباته تطور علاقة الدولة بالتعليم الخاص في لبنان، والتحركات الطالبية في جامعات لبنان، ودور التربية في تنمية الإبداع العلمي والتكنولوجي، ودور مراكز البحوث في التطوير التربوي.

** يشكر الكاتب الآنسة إيمان شاهين على معاونته في جمع المعلومات المتعلّقة بهذه الدراسة.

قضية تربوية أخرى بالنظر إلى تأثيرها على البيئة الثقافية السياسية ـ الطائفية في البلاد. ويهمّنا في هذه الدراسة أن نتتبّع سير هذه القضية ببعض التفصيل فنحدّد عناصرها ونتلمّس مواقف الأطراف الفاعلة فيها ونسلّط الضوء على موقف الدولة منها بوجه خاص.

إتّسمت دراسة الحقوق بأهمية تاريخية منذ أواخر العهد العثماني وعلى امتداد فترة الإنتداب وصولاً إلى عهد الاستقلال. فقد كانت شهادة الحقوق تفتح لصاحبها باب مهنة رفيعة المكانة، أو وظيفة عالية المقام، أو كلتيهما، مع إمكان ولوج الحياة السياسية اللبنانية وتبوّء مراكز سياسية هامة. فالحقوق، كما قال أحد نقباء المحامين، «هي مادة فتوى وتوجيه وحكم، وطلاب الحقوق هم أركان الدولة في المستقبل...»[١]، بل إن هذا النقيب رأى أن تعليم الحقوق «يمتُّ بصلة حتى إلى مستقبل لبنان واستقلاله»[٢].

وإذا تذكّرنا أن تدريس الحقوق في لبنان كان حتى الخمسينيات في أيدي معهد الحقوق التابع لجامعة القديس يوسف وحده دون سواه من المعاهد، أدركنا مقدار القوة التي كان يتمتّع بها ذلك المعهد من خلال تخريج دفعات سنوية من المحامين على مدى عقود عدّة من الزمن. فحتى أواخر الستينيات كانت الأغلبية الساحقة من كبار موظفي الدولة من خريجيه، إذ أن شهادة الحقوق كانت وما زالت شرطاً ضرورياً لتسلّم معظم الوظائف العامة العليا والوسطى في الدولة[٣]. ونقابة المحامين في بيروت، كما تقول كلوديت سركيس، «مخرّجة لرجال السياسة من رؤوساء جمهورية وحكومة ومجلس نواب، ووزراء ونواب. فتسعة محامين تبوأوا مركز رئاسة الجمهورية*...

١ ـ سعادة، فيليب: **تعليم الحقوق وإضراب المعلّمين في لبنان**، بيروت، نقابة المحامين، ١٩٦١، ٤.

٢ ـ صحيفة النهار، ٦/٥/١٩٦١.

٣ ـ انظر: Salem, Elie: «The Lebanese Administration» in: Nassar, Salwa (ed.): **Cultural Resources in Lebanon**, Beirut, Librairie du liban, 1969.

وأيضاً: Zahlan, A.B.: «Problems of Educational Manpower and Institutional Development» in: Nader, Claire and A.B. Zahlan (eds.): **Science and Technology in Developing Countries**, London, Cambridge University Press, 1969, 343.

* هم: إميل إده، بترو طراد، بشارة الخوري، كميل شمعون، شارل حلو، إلياس =

وخمسة تولوا رئاسة مجلس النواب* . . . أما رئاسة الحكومة فتولاها عشرة محامين أيضاً** . . . وكثر من المحامين وصلوا إلى الندوة البرلمانية وإلى مجلس الوزراء»[٤]. وإذا كانت شهادة المحامي مصدر قوة له ومكانة ونفوذ ومركز سياسي، فهو يستمد مزيداً من الدعم من نقابته التي تمثل هيئة مهنية وطنية ذات أبعاد سياسية، كونها معنية مباشرة بقضايا الحرية والديمقراطية التي هي أساس عمل أعضائها، أفراداً وجماعة. هذا الدور الوطني الذي تضطلع به نقابة المحامين عبّر عنه النقيب السابق شكيب قرطباوي بقوله: « . . . هذه النقابة عيّن الحاكم الإداري الفرنسي عام ١٩١٩ أول نقيب لها، فاجتمع مجلسها برئاسة النقيب المعيّن، ليعلن تمسّكه بالإنتخاب، وليطالب بإستقلال لبنان، وبإعتماد اللغة العربية لغة رسمية وحيدة. إن نقابة تبدأ حياتها بمثل هذه الشجاعة هي نقابة لا تحابي ولا تخاف قول الحق»[٥].

ليس غريباً، إذن، أن تكون شهادة الحقوق ومهنة المحاماة موضع طموح عدد كبير من الشباب اللبناني الساعي، في النصف الأول من هذا القرن، إلى بلوغ مركز ثقافي ـ اجتماعي ـ سياسي ذي شأن أو الاحتفاظ بمركز كهذا كان لأبيه قبله. وليس غريباً كذلك أن يكون الإنتساب إلى معهد الحقوق الفرنسي محطّ آمال هذا الشباب لأنه كان السبيل الوحيد لنيل الإجازة وممارسة المهنة، باستثناء القليلين الذين قدّر لهم أن يدرسوا الحقوق في الخارج.

تولى المعهد تدريس الحقوق الفرنسية ابتداء من العام ١٩١٣، والمرجّح أن أكثرية طلابه كانوا من المسيحيين[٦]. ولما كان إتقان اللغة الفرنسية شرطاً مهماً

---

= سركيس، بشير الجميّل، أمين الجميّل، ورينه معوض.

* هم: إميل إده، بترو طراد، حبيب أبو شهلا، كامل الأسعد، ونبيه بري.

** هم: إميل إده، بشارة الخوري، بترو طراد، رياض الصلح، عبد الله اليافي، سامي الصلح، رشيد الصلح، شفيق الوزان، وعمر كرامي.

٤ ـ صحيفة النهار، ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٧.

٥ ـ صحيفة النهار، ٢٤/ ١٠/ ١٩٩٧.

٦ ـ تورد فادية أبو خليل فضل الله، نقلاً عن دائرة الدراسات الاقتصادية والإحصاءات (إحصاء ١٩٤٢، ١٩٤٤) ص ٦٤، إحصاءات عن توزيع الطلاب بحسب الجنس والجنسية للأعوام ٤٢/ ٤٣ و ٤٣/ ٤٤ في جامعة القديس يوسف تشير إلى أن ٦٨ـ ٧٠٪ من الطلاب كانوا من المسيحيين (فضل الله، ١٩٩٤، ص ٦٧١). ويذكر منير بشور نقلاً عن جريدة النهار (١٠/ ١٢/ ١٩٧٨)، أن نسبة المسيحيين من طلاب جامعة القديس يوسف بلغت ٨٥,٦٪ عام ١٩٧٧، =

من شروط الانتساب للمعهد، فقد حرم الطلبة الذين لم يتقنوا هذه اللغة من فرصة التقدم للمعهد وبالتالي من دراسة الحقوق داخل لبنان.

## أولاً: معهد الحقوق في الأكاديمية اللبنانية

ظلت دراسة الحقوق مقصورة على طلبة المعهد الفرنسي حتى عام ١٩٥٣، حين إفتتحت الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة فرعاً لتدريس الحقوق باللغة العربية فاخترقت بذلك وحدانيتين، وحدانية المؤسسة التعليمية ووحدانية لغة التعليم. وضمت هيئة الأساتذة في الفرع شخصيات معروفة مثل كمال جنبلاط وفؤاد رزق وأدمون نعيم وغسان تويني وأنور الخطيب. لم يكن للحكومة اللبنانية أي رد فعل مباشر على بادرة إنشاء فرع الحقوق، إلا أنها، كما يذكر الأب دوكرويه[٧]، إتصلت عام ١٩٥٤ برئيس جامعة القديس يوسف بصورة سرية للإستفسار عن إمكان إيجاد حل لطلبة الحقوق في الأكاديمية في حال وقف فرع الحقوق فيها عن العمل، فكان الجواب إيجابياً[٨]. ومن المفيد الإشارة إلى أنه بتاريخ ١٩٥٥/٧/٧ صدر مرسوم رقم ٩٨٠١ بإنشاء فرع لتدريس الحقوق اللبنانية في كلية الحقوق (الفرنسية) في بيروت[٩]. ونص المرسوم على إنشاء إجازة في الحقوق اللبنانية تمنح «للطلاب الذين يكونون قد فازوا في الامتحانات المنظمة في نهاية كل سنة للحصول على إجازة الحقوق الفرنسية على أن يفوزوا أيضاً في امتحانات خاصة» تتناول مواد الحقوق اللبنانية (المادة ٢). واللافت في المرسوم الاشتراك المباشر للدولة اللبنانية في شؤون كلية الحقوق الفرنسية بحيث «توضع مناهج الحقوق اللبنانية بالإتفاق بين وزارة التربية

---

= وإن هذه النسبة بلغت في عام ١٩٩٥ـ ١٩٩٦ ٨٠٪ (بشور، منير في: الامين، عدنان (إشراف): **التعليم العالي في لبنان**، بيروت، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، ١٩٩٧، ٥٨ ـ ٥٩).

٧ ـ يشكر الكاتب البروفسور هنري العويط على إرشاده إلى الدراسة الغنية بالمعلومات الدقيقة التي وضعها الأب جان دو كرويه، العميد السابق لكلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية في جامعة القديس يوسف والرئيس السابق للجامعة، وأوردها في كتاب ذهبي عن الكلية عام ١٩٩٣.

٨ ـ Ducruet, Jean: S. J. **Livre d'Or: 1913 - 1993,** Beyrouth, Université Saint-Joseph de Beyrouth, Faculté de Droit, de Science Politique et Economiques, 1993, 46.

٩ ـ **الجريدة الرسمية**، العدد ٢٨ (١٣ تموز ١٩٥٥).

الوطنية وإدارة الكلية» (المادة ٤)، «ويرئس وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة اللجنة الفاحصة» في الحقوق اللبنانية، ويشترك فيها ممثل عن وزارة العدل ونقيب المحامين. . .» (المادة ٨).

الواضح أن إنشاء فرع لتدريس الحقوق باللغة العربية في الأكاديمية اللبنانية عام ١٩٥٣ لم يكن موضع ترحيب، لا من الحكومة اللبنانية، ولا من نقابة المحامين، ولا من جامعة القديس يوسف. يقول الأب دوكرويه أن ألكسي بطرس رئيس الأكاديمية وصاحبها أضاف تدريس الحقوق بالعربية إلى تدريس الفنون الجميلة في الأكاديمية بعد أن قدّم إلى وزارة التربية علماً وخبراً بذلك ولكن دون أن يحصل على ترخيص رسمي، وأن حكماً قضائياً صدر في ٣ تموز ١٩٥٧ أكّد ضرورة حصول الأكاديمية على مرسوم يجيز لها تدريس الآداب والعلوم والحقوق [١٠]. ولدى تخريج الدفعة الأولى من طلبة الأكاديمية في هذا الفرع في تموز ١٩٥٧ إتخذ مجلس نقابة المحامين قراراً بعدم الاعتراف بشهادات المتخرجين، وأكدت الجمعية العمومية للنقابة هذا القرار في ٢٤ تموز بالرغم من تهديد نقيب المحامين فؤاد رزق بالاستقالة [١١].

يبدو أن الدولة اللبنانية، إذ عزمت على إغلاق معهد الحقوق في الأكاديمية، سعت في الوقت نفسه إلى حصر تعليم الحقوق في كلية الحقوق التابعة لجامعة القديس يوسف ولكن تحت إشراف لبناني رسمي. يروي الأب دوكرويه أن الحكومة اللبنانية أعربت لرئيس جامعة القديس يوسف في آذار ١٩٥٧ عن رغبتها في إقامة تنسيق أوسع في شأن تعليم الحقوق [١٢]، وكان ذلك بعد صدور المرسوم بإنشاء فرع الحقوق اللبنانية في الجامعة. وجرت مفاوضات بين الجانبين شارك فيها وزير العدل آنذاك إميل تيان (وكان أستاذاً في كلية الحقوق) وجان فانسان، الأمين العام لرابطة ليون الجامعية التي تنتمي إليها الكلية. وصدر بنتيجة هذه المفاوضات المرسوم رقم ١٨٦٥٥ بتاريخ ١٢ شباط ١٩٥٨ الذي قضى بإعتبار «كلية الحقوق (الفرنسية) في بيروت جزءاً من الجامعة اللبنانية ومرتبطة بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بكل ما له علاقة بتدريس الحقوق اللبنانية». وبمقتضى هذا المرسوم فإن الكلية تمنح رسمياً شهادة

١٠ ـ سعادة: ١٩٦١، المرجع المذكور، ٤٧ ـ ٥٠.

١١ ـ Ducruet: 1993, op. cit., 46.

١٢ ـ Ibid., 46.

الليسانس في الحقوق اللبنانية، ويجري التدريس فيها وفقاً لنظامها القائم تحت إشراف الحكومة اللبنانية ورقابتها. ويمارس الرقابة مجلس إدارة أعلى رئيسه الفخري رئيس الجمهورية ويتناوب على ترؤس جلساته رئيس الجامعة اللبنانية ورئيس جامعة القديس يوسف بوصفهما عضوين دائمين ونائبين للرئيس. وتشمل مهام هذا المجلس تحديد مناهج الحقوق اللبنانية ومراقبة تطبيقها وتطوّر تدريسها وتسمية الأساتذة المكلفين إعطاء الدروس (المادة ٦). كما نص المرسوم على أن جميع مواد الحقوق اللبنانية تدرّس وتجري إمتحاناتها باللغة العربية (المادة ٩). أما بشأن إرتباط الكلية بوزارة التربية فقد أوجب المرسوم على مجلس الإدارة الأعلى تقديم تقرير سنوي للوزارة عن سشير الدراسة في الكلية (المادة ٦). ونص على أن يمثل أحد الأساتذة اللبنانيين في الكلية لدى اللجان الفاحصة في إمتحانات شهادة الليسانس الفرنسية. . .» (المادة ٧).

وهكذا توصلت الحكومة اللبنانية إلى صيغة باتت معها قادرة على القول إن إعتبار كلية الحقوق الفرنسية تابعة للجامعة اللبنانية تعدّى الشكل إلى الإشراف والمراقبة، بينما برر أركان الكلية التخلي عن بعض إستقلاليتها بإستمرار حصر تعليم الحقوق فيها، ولو ضمن نطاق الجامعة اللبنانية، مما سيتيح للحكومة منع إستمرار معهد الأكاديمية أو قيام معاهد أخرى.

تنبّه طلبة الحقوق في الأكاديمية اللبنانية إلى صدور مرسوم شباط ١٩٥٨ الذي عرف بمرسوم «لبننة» كلية الحقوق الفرنسية، وخشوا أن تصبح الكلية الفرنسية بديلاً «لبنانياً» لمعهد الأكاديمية فأعلنوا إضراباً فورياً ما لبثوا أن اضطروا إلى تعليقه بسبب اضطراب الأوضاع السياسية في البلاد في بداية ذلك العام الذي شهد إنتفاضة مسلحة ضد عهد الرئيس كميل شمعون [١٣].

يمكن اعتبار أحداث عام ١٩٥٨ تعبيراً سياسياً وعسكرياً عن حالة الصراع الحادّ التي كانت قائمة بين دول الغرب وحركة التحرر العربية بقيادة جمال عبد الناصر، ومحاولة لتقرير موقع لبنان في ذلك الصراع. ولا شك في أن إتّحاد مصر وسوريا في «الجمهورية العربية المتحدة» أثار حدة الصراع الداخلي في لبنان بين حريص على صيغة لبنان مستقلّ قريب من العرب وبعيد عنهم في الوقت نفسه، وبين مؤمن بانتماء لبنان الكامل إلى الوطن العربي. وتبدو النتيجة

١٣ - *L'Orient*, 16 - 17/1/1958.

التي أدّت إليها أحداث ذلك العام مرتبطة بتطور مسألة تدريس الحقوق. فكما هو معروف، جاء انتخاب فؤاد شهاب رئيساً للجمهورية نتيجة توافق أميركي ـ عربي (ناصري)، وتبع ذلك، بعد مد وجزر، تأليف حكومة رباعية «متوازنة» برئاسة رشيد كرامي وعضوية كل من حسين العويني وبيار الجميّل وريمون إده. وقدّر لهذه الحكومة أن تتولى معالجة مسألة تدريس الحقوق من خلال السؤالين الكبيرين اللذين أثارهما قيام فرع الحقوق في الأكاديمية: (١) من له الحق بتدريس الحقوق؟ و (٢) بأية لغة (أو لغات) يجري التدريس؟

بعد أن تسلّمت الحكومة الرباعية زمام الأمور وعادت الأوضاع الطبيعية إلى البلاد، واصل متخرجو الحقوق من الأكاديمية مساعيهم للحصول على إعتراف الدولة ونقابة المحامين بشهاداتهم. ولمّا لم يصلوا إلى نتيجة إيجابية، بدأ فريق منهم إضراباً عن الطعام أمام مبنى وزارة التربية[١٤]. وحسماً للأمر، بادرت الحكومة إلى تسوية أوضاع هؤلاء المتخرجين ولكن من ضمن إجراء أوسع قضى بوقف تدريس الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية في الأكاديمية اللبنانية وإتاحة الفرصة لطلابها لمتابعة دراستهم في كلية الحقوق الفرنسية. (وقد مهدت لهذا الإجراء في الترتيبات التي كانت قد أجرتها مع جامعة القديس يوسف منذ عام١٩٥٤ كما سبق ذكره). وما لبثت أن أصدرت مرسوماً اشتراعياً رقم ٤ بتاريخ ١٩٥٩/١/٥ [١٥]، أجاز «للطلاب الذين تخرجوا في الحقوق من الأكاديمية اللبنانية في السنة الدراسية ١٩٥٦ـ ١٩٥٧ والسنة الدراسية ١٩٥٧ـ ١٩٥٨ أن يتقدموا لإمتحان خاص تنظّمه وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة يمنح الناجحون فيه شهادة الليسانس في الحقوق اللبنانية...» (المادة ١). ونص المرسوم الإشتراعي كذلك على أنه «يحق منذ الآن للطلاب الحاليين الذين أتموا السنوات الثالثة والثانية والأولى حتى تشرين الثاني ١٩٥٨ في الأكاديمية اللبنانية أن يتقدموا لإمتحان مقابل، ومن ينجح منهم يمكنه أن يسجّل اسمه في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في بيروت...» (المادة ٢). وضمن المرسوم الاشتراعي ترتيباً مماثلاً لطلاب فرع العلوم السياسية والاقتصادية في الأكاديمية مع أن هذا الفرع لم يكن موضع جدل كفرع الحقوق. أما أخطر ما ورد في المرسوم الاشتراعي الصادر عام

١٤ ـ صحيفة النهار، ١٩٥٩/١/٤.

١٥ ـ سعادة: ١٩٦١، المرجع المذكور، ٧.

١٩٥٩ فكان مادته الخامسة التي نصّت على ما يلي:

تتوقف الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة عن تدريس الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية حالاً.

أثار هذا المرسوم الاشتراعي ردود فعل متعارضة، انطلاقاً من التوقعات التي كان يحملها كل فريق أو فئة من الفئات ذات الشأن. وأذاع رئيس الأكاديمية ألكسي بطرس بياناً فيه الكثير من المرارة والخيبة، ولكنه أيضاً حدّد المشكلة بأنها صراع بين فئتين وبين لغتين:

> (...) إنما هي قضية صراع عنيف وخفي بين فئتين: فئة لا تزال منذ عهد الإنتداب وبالنسبة لثقافتها المعينة تستأثر بمرافق البلاد وتسعى للحفاظ على إمتيازاتها المكتسبة بحرمان غيرها من مقاسمتها هذه الإمتيازات، وفئة تسعى عن طريق العلم والمعرفة للوصول إلى حقها المقدس في الحياة والمساهمة بإدارة الدولة وتوجيهها والتمتع بما للفئة الأولى من حقوق وامتيازات. والقضية هي أيضاً صراع عنيف بين لغتين، اللغة العربية لغة البلاد الرسمية تشق طريقها لغة قوم وعلم، ولغة أجنبية فرضها الإنتداب لغة رسمية لم تنته «رسميتها التعليمية» بعد رغم انتهاء عهده [١٦].

ولفت بطرس في بيانه إلى إقفال معهد العلوم السياسية والإقتصادية في الأكاديمية الذي لم يكن موضع نزاع كمعهد الحقوق، وعزا هذا الإجراء إلى «السياسة التعليمية المتّبعة في لبنان، سياسة قد تقضي على المؤسسات الوطنية عامة، من رسمية وأهلية، وعلى التدريس باللغة العربية خاصة»[١٧].

لم يكن للأكاديمية اللبنانية دعم سياسي قوي تخشاه الحكومة. ولئن تعاطف معها جمهور واسع من المثقفين والعاملين في الحقل العام كمؤسسة وطنية لا طائفية كانت تسعى إلى تعزيز التعليم الجامعي باللغة العربية، فإن هؤلاء لم يشكلوا تياراً ضاغطاً يؤثر في صناعة القرار، ما خلا الذين كانت لهم مصلحة مباشرة، أي الخريجين والطلاب. أما الخريجون فقد لحظ المرسوم الإشتراعي حلاً عملياً لتدبير وضعهم المهني، وأما الطلاب فقد تحولت أنظارهم من مسألة إقفال

---

١٦ ـ صحيفة النهار، ٨/١/١٩٥٩.

١٧ ـ المرجع نفسه.

معهدي الحقوق والعلوم السياسية في الأكاديمية إلى مسألة قصور المرسوم الإشتراعي عن إيجاد حل مرض لقضيتهم، أي متابعة دراسة الحقوق باللغة العربية. فارتضوا الإنتقال من الأكاديمية شريطة أن تتأمن لهم دراسة باللغة العربية، وأصبح هذا محور تحركهم بعد صدور المرسوم الإشتراعي.

أثارت قضية لغة التعليم في تدريس الحقوق سجالاً عريضاً طيلة شهر كانون الثاني من العام ١٩٥٨، وكانت له جوانب سياسية وطائفية وثقافية وتربوية ومهنية. في طليعة أنصار التعليم بالعربية كان طلاب الأكاديمية الذين كانوا قد التحقوا بمعهد الحقوق في الأكاديمية على هذا الأساس، أمّا لجهلهم اللغة الفرنسية وقد أتوا من مدارس إنكليزية التوجّه، أو لعدم إتقانهم الفرنسية وقد أتوا من مدارس محدودة الإمكانات أو مدارس إسلامية تعتمد العربية لغة تعليم. فتحرك طلاب الأكاديمية هؤلاء، يؤازرهم طلبة جامعيون وثانويون من المدارس المذكورة، في إضراب شامل شلّ العمل المدرسي فترة أسبوعين. وساندهم تيار شعبي، عروبي ـ يساري ـ إسلامي، تمثلت أهدافه في الحدّ من السيطرة اليسوعية الفرنسية على تعليم الحقوق وتخريج المحامين، والعمل على تعزيز ثقافة وطنية عمادها اللغة العربية. بالمقابل، ركّز دعاة الحفاظ على التعليم باللغة الفرنسية على الإرتباط التاريخي لدراسة الحقوق في لبنان بالثقافة الحقوقية الفرنسية، هذا الإرتباط الذي يتعدى مسألة اللغة كوسيلة تواصل إلى اللغة ككيان ثقافي. ودعا هؤلاء إلى إبقاء القضية خارج النطاق السياسي ـ الطائفي، مع علمهم الأكيد بأن تعليم الحقوق بالعربية على نطاق واسع سيسهم في تعديل صورة لبنان الثقافية ـ التربوية وفي تغيير تركيبة الجسم النقابي للمحامين من حيث انتماءات أعضائه الثقافية والطائفية والعقائدية. وفي هذا الجانب أيضاً تحركت جموع الطلاب في الجامعات والمدارس ذات الطابع المسيحي ـ الفرنسي في إضرابات مضادة مطالبة بالحفاظ على المستوى الثقافي والمهني للمحاماة من خلال الإبقاء على اعتماد الفرنسية كلغة التعليم. وانتقل الخلاف إلى داخل الحكومة، فمال كل من أعضائها إلى موقف الجهة التي كان يمثلها، وكاد الخلاف يتحول أزمة سياسية. غير أن رئيس الحكومة رشيد كرامي، الذي إشتدت الأزمة أثناء غيابه في القاهرة، إتّخذ موقفاً توفيقياً، فقال في مجلس النوب أن الحكومة تسعى إلى تحقيق الأمرين اللذين يتفق عليهما الجميع في شأن تدريس الحقوق، وهما المحافظة على المستوى العلمي العالي وتعزيز اللغة العربية

في آن[١٨]. في هذه الأثناء وصل من فرنسا البروفسور جان فنسان أستاذ الحقوق في جامعة ليون والأمين العام لرابطة ليون الجامعية (التي ينتمي إليها المعهد الفرنسي) واشترك في محادثات بشأن هذه القضية مع أركان الدولة ومدير معهد الحقوق الفرنسي وبعض كبار أساتذة المعهد والمستشار الثقافي في السفارة الفرنسية. ومع أن تفاصيل محادثاته ظلت طيّ الكتمان، فقد ذكر عنه قوله إن ليس ثمة ما يمنع تدريس الحقوق باللغة العربية،[١٩]. في اليوم نفسه، توصل مجلس الوزراء إلى حلّ صدر بمرسوم رقم ٤٧٦ تاريخ ٢٤/١/١٩٥٩ [٢٠]، قضى بإنشاء كلية للحقوق في الجامعة اللبنانية تحتوي على فرعين: الفرع الأول يشتمل على أربعة صفوف وتدرّس فيه أساساً الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية باللغة العربية ويقود الطلاب رأساً إلى الإجازة اللبنانية في الحقوق. والفرع الثاني يشتمل على أربعة صفوف وتدرّس فيه الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية باللغة الفرنسية ويقود الطلاب إلى الإجازة اللبنانية في الحقوق وفقاً للشروط المعمول بها حالياً (المادة ١). وسمّى المرسوم لجنة من عشرة أعضاء مهمتها وضع النصوص والتنظيمات لتطبيق المرسوم (المادة ٢)*. بصدور هذا المرسوم حقق دعاة تعليم الحقوق بالعربية إنجازاً واضحاً أدّى فيما بعد إلى إنشاء كلية للحقوق في الجامعة اللبنانية. ولكن ثمن هذا الإنجاز كان إغلاق معهد الحقوق في الأكاديمية اللبنانية نهائياً. وفي الوقت نفسه، حفظ المرسوم لكلية الحقوق الفرنسية وضعها القائم كفرع ثان لكلية الحقوق الجديدة في الجامعة اللبنانية.

عملت اللجنة المنصوص عنها في المرسوم رقم ٤٧٦ على وضع المبادىء والصيغ التنظيمية لكلية الحقوق المستحدثة طوال الفترة بين كانون الثاني وتشرين الثاني من العام ١٩٥٩. يقول الأب دوكرويه أنه كان أمام اللجنة مسألتان: الأولى، تحديد بنية الفرع الأول، الذي سيستحدث للتدريس باللغة العربية،

---

١٨ ـ صحيفة **النهار**، ٢١/١/١٩٥٩.

١٩ ـ *Daily Star*, 22/1/1959.

٢٠ ـ **الجريدة الرسمية**، العدد ٤ (٢٨ كانون الثاني ١٩٥٩).

* تألفت اللجنة من: عبد الله اليافي (رئيساً)، بهيج تقي الدين، إميل تيان، جورج فيليبيدس، شكري القرداحي، وفيق القصار، جورج سيوفي، بشارة طباع، صبحي محمصاني، وجواد عسيران.

وفلسفته ومناهجه، والثانية تحديد درجة التنسيق والتوحيد الإداري والتعليمي بين الفرعين [٢١]. حول المسألة الأولى، انقسمت اللجنة بين رأي يدعو إلى منح الطلاب الخيار بين اللغتين الفرنسية والإنكليزية لدراسة بعض المواد، ورأي آخر يقول بالحفاظ على اللغة الفرنسية لا كلغة تعليم وحسب بل كلغة ثقافة وممارسة حقوقية نشأت ضمنها دراسة الحقوق في لبنان [٢٢]. وذهب أصحاب هذا الرأي أبعد من موضوع اللغة، إلى القول إن الصالح العام يقتضي أن يكون لأهل القانون في البلاد ثقافة حقوقية واحدة ولو إختلفت لغة التعليم [٢٣]. غير أن القرار النهائي في هذه المسألة رجّح الرأي الأول بإعطاء الخيار بين الفرنسية والإنكليزية كما سيرد ذكره. أما مسألة العلاقة بين الفرعين، فكان الإتجاه نحو إبقائهما منفصلين متوازيين. فالحكومة اللبنانية، كما يعرض الأب دوكرويه، لم تشأ أن تكون ثمة مشاركة فرنسية في إتخاذ قرارات خاصة بالجامعة الرسمية، والكلية الفرنسية من جهتها كانت حريصة على مناهجها وإستقلاليتها وتجنب «التدخلات السياسية» في شؤونها [٢٤].

في ١٤ تشرين الثاني ١٩٥٩ صدر مرسوم مطوّل برقم ٢٥١٦ يحدّد بالتفصيل نظام كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية ويتناول تنظيم الإدارة وشروط قبول الطلاب ومنهاج الدراسة والامتحانات وغيرها من الأمور [٢٥]. يلاحظ أولاً أن المرسوم احتفظ للدولة اللبنانية وحدها بحق منح شهادة الإجازة أو غيرها من شهادات التخصص في الحقوق اللبنانية وبإقرار ومراقبة مناهج دروس هذه الشهادات وإمتحاناتها، «مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من الدستور اللبناني التي تضمن حرية التعليم» (المادة ٢). ولحظ المرسوم فرعين لكلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية في الجامعة اللبنانية: الفرع الأول تتولى شؤونه الكلية نفسها، والفرع الثاني تتولى شؤونه كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في جامعة القديس يوسف* وفاقاً لنظامها المستقل وضمن الشروط المحددة في هذا

---

٢١ - Ducruet: 1993, op. cit., 50 - 52.

٢٢ - Ibid., 51.

٢٣ - Ibid., 51.

٢٤ - Ibid., 52.

٢٥ - **الجريدة الرسمية**، العدد ٦٠ (١٨ تشرين الثاني ١٩٥٩).

* يلاحظ أن هذا المرسوم أشار إلى كلية الحقوق كجزء من جامعة القديس يوسف، بينما كانت النصوص القانونية السابقة تشير إليها كـ «كلية الحقوق في بيروت» فقط.

المرسوم (المادة ١)، «وعلى إدارة كل من الفرعين أن تقدم تقريراً سنوياً إلى وزارة التربية يتضمن خلاصة سير الأعمال فيها» (المادة ٢). وحدد المرسوم لغات التعليم على الشكل التالي: «تكون الدراسة والإمتحانات في الفرع الأول باللغة العربية باستثناء مادة أو أكثر في كل سنة دراسية تعطى بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية بحسب إختيار الطالب وتكون الدراسة والإمتحانات في مواد القانون اللبناني في الفرع الثاني باللغة العربية». . . (المادة ٤). ونصّت المادة ١٦ على أن «لرئيس مجلس الجامعة اللبنانية حق الإشراف على الفرع الأول»، دون إشارة إلى حق مماثل له في الإشراف على الفرع الثاني. واشترطت المادة ١٧ لقبول الطلاب اللبنانيين والأجانب في السنة الأولى من الفرع الأول أن يكونوا من حملة القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية أو إحدى الشهادات المعادلة لها رسمياً. ومن تفصيل منهاج الدراسة في الفرع الأول يتبين أن اللغتين الفرنسية والإنكليزية وضعتا في النهاية على مرتبة واحدة دون مراعاة وجهة النظر القائلة إن دراسة الحقوق في لبنان تستدعي الإلتزام بالثقافة الحقوقية الفرنسية. ففي السنة الأولى، خيّر الطلاب بين دراسة القانون المدني الفرنسي باللغة الفرنسية أو القانون الإنكليزي باللغة الإنكليزية. وفي السنة الثانية، أعطي الخيار بين القانون الإداري الفرنسي والمقارن بالفرنسية وعلم الإدارة بالإنكليزية. واستمر النسق الاختياري نفسه في السنتين الثالثة والرابعة كذلك (المادة ٢٠).

وأخيراً، لم ينس واضعو المرسوم طلاب الأكاديمية اللبنانية الذين قادوا تحرك كانون الثاني الذي أدّى في نهاية المطاف إلى صدور المرسوم، فنصّت المادة ما قبل الأخيرة منه على ما يلي بشأنهم: «يتابع على أساس المنهاج الجديد طلاب الأكاديمية الناجحون سنة دراستهم في الصفوف الجديدة التي يحق لهم الانتساب إليها. . .» (المادة ٣١).

بعد أيام قليلة من صدور هذا المرسوم، عين مجلس الوزراء أول مجلس إدارة لكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية من وفيق القصار عميداً، وفؤاد رزق، صبحي محمصاني، بهيج تقي الدين، خليل جريج، جواد عسيران، أدمون رباط، وبترو طراد، أعضاء[٢٦].

٢٦ ـ صحيفة النهار، ١٩/١١/١٩٥٩.

## ثانياً: معهد الحقوق في جامعة بيروت العربية

ما أن حلّت مشكلة فرع الحقوق في الأكاديمية اللبنانية وخريجيه وطلابه، وحسم الجدل حول تعليم الحقوق باللغة العربية في الجامعة اللبنانية، حتى ظهرت مشكلة جديدة بالإعلان عن تدريس الحقوق ضمن برامج جامعة بيروت العربية التي بدأت أعمالها في خريف عام ١٩٦٠. والمعروف أن هذه الجامعة أنشأتها جمعية البر والإحسان في بيروت، ولكنها تعمل بمثابة فرع لجامعة الإسكندرية من الناحيتين الأكاديمية والإدارية. نشأت جامعة بيروت العربية في وقت شهد انتشار الحركة القومية وبلغ فيه المدّ الناصري أوجه في البلدان العربية ومنها لبنان مما أعطى الجامعة زخماً سياسياً وشعبياً إلى جانب الدعم الذي تلقته كحاجة تربوية للطلاب الذين كانوا ينهون دراستهم الثانوية دون أن يتقنوا لغة أجنبية، إذ أن كثيرين منهم كانوا يتقدمون لإمتحانات الشهادة «الموحّدة» السورية أو «التوجيهية» المصرية اللتين كانتا في ذلك الحين معادلتين للبكالوريا اللبنانية ـ القسم الثاني.

أثار فتح معهد الحقوق الجديد الفئات التي حاربت معهد الأكاديمية اللبنانية وعارضت تدريس الحقوق باللغة العربية. وكان في مقدمة المعترضين نقابة المحامين في بيروت التي إتّخذت موقفاً متشدداً، داعية إلى وقف المعهد الجديد. ولما لم تلمس تجاوباً فورياً من الحكومة، أعلن مجلسها قراراً بالإضراب بتاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦١، ثم أحاله إلى الجمعية العمومية للمحامين التي اتخذت القرار التالي في جلسة عقدتها في ١٥ نيسان ١٩٦١:

الاحتجاج الشديد لدى الحكومة على تغاضيها عن فتح معهد الحقوق الجديد في بيروت والطلب منها قفل هذا المعهد ومنع إنشاء أي معهد جديد لتعليم الحقوق في لبنان والإستمرار في حصر تعليم الحقوق في الجامعة اللبنانية التي هي مؤسسة حكومية لبنانية للجميع بفرعيها المنشأين والمخصصين لهذا التعليم، وإعلان الإضراب ريثما تنفذ الحكومة هذا القرار[٢٧].

واختصر نقيب المحامين فيليب سعادة موقف النقابة بنقطتين:

«الأولى: إن إنشاء المعهد المذكور كما أن إنشاء أي معهد جديد آخر لتعليم

٢٧ ـ سعادة: ١٩٦١، المرجع المذكور، ٤.

الحقوق في لبنان ـ مخالف للتنظيم الذي حصر هذا التعليم بالدولة ومنها بالجامعة اللبنانية الحكومية الرسمية بفرعيها المخصصين لهذا التعليم». و «الثانية: أن إنشاء معهد الحقوق الجديد غير قانوني لأن لا رخصة لديه بمرسوم، ولأنه يخالف مبادىء السيادة الوطنية اللبنانية»[٢٨]. وانبرى النقيب سعادة، بما كان له من ضلوع بالقانون، وخبرة في المحاماة، ومهارة في التحليل والتفنيد والمقارعة، إلى شرح موقف النقابة بالتفصيل والدفاع عنه ورفع رايته كحلّ وحيد يمكن قبوله. وأصدر في أيار ١٩٦١ كتيباً بعنوان «تعليم الحقوق وإضراب المحامين في لبنان» ضمّنه قرار الجمعية العمومية وأسبابه والرد على الآراء المعاكسة، فضلاً عن المستندات الداعمة لموقف النقابة. وأكد سعادة على ضرورة الإلتزام بمبادىء السيادة الوطنية قائلاً: «إن المعهد موضوع بحثنا هو فرع لمعهد حقوق حكومي أجنبي واقع خارج لبنان، يخص حكومة أجنبية، وهذه الحكومة الأجنبية تدير معهدها الجديد في لبنان بواسطة بعثة حكومية أرسلتها إليه. فأول وأبسط مبادىء ومفاعيل السيادة الوطنية اللبنانية يمنع أي دولة أجنبية أن تأتي في لبنان عملاً ما على الإطلاق دون أن تأخذ، على الأقل، ومسبقاً، موافقة دولة لبنان بموجب مرسوم، فلكل بلد مستقل سيادته الوطنية المطلقة»[٢٩]. والملاحظ أن النقيب سعادة لم يأتِ في سياق طرحه موضوع السيادة على ذكر جنسية معهد الحقوق في جامعة القديس يوسف ورابطة ليون التي ينتمي المعهد إليها ودور أمينها العام البروفسور فانسان في محادثات إنشاء كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية.

قلّة هم من توقعوا أن يدوم إضراب المحامين شهوراً طويلة. ولكن الدعم الكبير الذي لقيه مجلس النقابة من أكثرية المحامين جعل المجلس صامداً في موقفه الذي لقي أيضاً تأييداً واسعاً من جميع الفئات المعارضة للناصرية في لبنان، لا سيما أن هذه الفئات اعتبرت أن إنشاء فرع لتدريس الحقوق باللغة العربية في الجامعة اللبنانية قد وفّر فرصة دراسة الحقوق للطلاب الذين لا يتقنون الفرنسية وبالتالي لم تعد ثمة حاجة إلى معهد مماثل له كمعهد الجامعة العربية. وبالرغم من قيام معارضة داخل النقابة تولاها جمع من المحامين ذوي المكانة الرفيعة مهنياً وسياسياً، فإن هؤلاء ظلوّا أقلية غير قادرة على اختراق

٢٨ ـ سعادة: ١٩٦١، المرجع المذكور، ٥.

٢٩ ـ المرجع نفسه، ٢٦.

الموقف الرسمي للنقابة. غير أن ما حال دون تحقيق نقابة المحامين أهدافها من الإضراب كان، بالدرجة الأولى، موقف الحكومة اللبنانية التي تناوب على رئاستها خلال فترة الإضراب كل من صائب سلام ورشيد كرامي. فمنذ أيام الإضراب الأولى أعلن سلام أن معهد الحقوق العربي وجد ليبقى[٣٠]، ودعا نقابة المحامين إلى أن تدع موضوع قيام المعهد للحكومة على أن تتولى هي مسألة تنظيم مهنة المحاماة واقتراح شروط الإنتساب إليها[٣١]. ولا شك في أن الإعتبارات السياسية لعبت دوراً مهماً في تقرير موقف الحكومة وتثبيته طوال فترة الإضراب. فالعهد الذي تسلم الحكم بعد أحداث ١٩٥٨ برئاسة اللواء فؤاد شهاب كان حريصاً على إقامة وضمان علاقة ممتازة مع الجمهورية العربية المتحدة ورئيسها جمال عبد الناصر، والواضح أن إقفال معهد الحقوق الذي ترعاه جامعة الإسكندرية كان سيعتبر عملاً عدائياً تجاه مصر. كما أن أي رئيس حكومة لم يكن بوسعه إتخاذ موقف سلبي من المعهد إذا شاء أن يراعي رغبات قاعدته الشعبية. ولعل من تعرض للإحراج الأكبر في هذا السجال كان بيار الجميل، رئيس حزب الكتائب وعضو الحكومة الذي شكا من تأخر الحكومة في الوصول إلى حل وتخوف من أزمة خطيرة إذا استمر النزاع[٣٢].

غير أن الذين أيّدوا إبقاء المعهد لم تكن دوافعهم عروبية وسياسية وحسب. فمسألة الترخيص المطلوب لإنشاء معاهد التعليم العالي كانت موضع جدال قانوني مفتوح شاركت فيه وزارة العدل نفسها في فترة سابقة[٣٣]. وفرع الحقوق باللغة العربية في الجامعة اللبنانية لم يمض عليه سوى عام واحد وولادته العسيرة لم تكن تبشر بنشأة له ناشطة وسريعة. ومعهد الجامعة العربية كان يرجى له أن يستقطب، إلى جانب اللبنانيين، أعداداً كبيرة من طلبة البلدان العربية. هذه العوامل بمجملها أدّت إلى بلورة موقف متماسك مواجه لموقف نقابة المحامين. وإذ تميّز كل من الموقفين بالقناعة الثابتة حتى الصلابة لدى أصحابهما، طال الإضراب شهراً بعد شهر حتى نهاية العام ١٩٦١. ولئن كان من ثمار الإضراب إقرار أول قانون لتنظيم التعليم العالي في لبنان، فإنه لم

---

٣٠ ـ *l'Orient*, 16/4/1961.

٣١ ـ صحيفة **النهار**، ٢٥/٤/١٩٦١.

٣٢ ـ صحيفة **الحياة**، ٣٠/٤/١٩٦١.

٣٣ ـ سعادة: ١٩٦١، المرجع المذكور، ٥٩ ـ ٦٠.

يتوقف إلا قسراً إثر المحاولة الإنقلابية التي جرت في نهاية عام ١٩٦١.

في تموز ١٩٦١، قرر مجلس الوزراء أن يضع مشروع قانون لتنظيم التعليم العالي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة ومراقبتها. وفي الوقت نفسه، قرر المجلس الموافقة على الطلب المقدم من جمعية البر والإحسان في ٢٩ كانون الثاني ١٩٥٨ لفتح مؤسسة للتعليم العالي (أي جامعة بيروت العربية)، كما قرر أن تكون شهادة الحقوق المطلوبة للوظائف العامة تلك التي تمنحها الجامعة اللبنانية وحدها[٣٤]. غير أن هذه القرارات، مع لهجتها التوفيقية، لم تكن لترضي المحامين الذين إستمروا في الإضراب بالرغم من تهديد بعض زملائهم المعارضين بالعودة إلى مزاولة العمل إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق قريب[٣٥]. فاستمرّ الإضراب حتى شهر كانون الأول حين تقدمت الحكومة بمشروع قانون التعليم العالي إلى مجلس النواب. وقد أثار المشروع نقمة طلاب الحقوق في جامعة القديس يوسف الذين رأوا فيه شرعنة لمعهد الحقوق في جامعة بيروت العربية. وطالب هؤلاء بإلغاء المعادلات التي كانت تعطى للشهادات الثانوية غير اللبنانية (لا سيما السورية والمصرية) لمعادلتها بالبكالوريا اللبنانية ـ القسم الثاني، مما يمكّن أصحابها من الإنتساب إلى معاهد الحقوق[٣٦]. وقد تجاوبت الحكومة ومجلس النواب مع هذا المطلب، فضمّن مشروع القانون بنداً يجعل البكالوريا اللبنانية «دون سواها» شرطاً للتقدم بطلب الانتساب إلى أي معهد من معاهد الحقوق[٣٧]. كما نصّ المشروع على جواز إستمرار معاهد الحقوق القائمة في عملها ولكنه حظّر الترخيص لأي معاهد جديدة لفترة اثنتي عشرة سنة. وأثناء مناقشة هذا البند في مجلس النواب وقبل إقرار مشروع القانون، أعلنت بعض المعاهد الخاصة البدء بتدريس الحقوق، منها معهد الحكمة الذي كان قد تولى تدريس الحقوق خلال الفترة من ١٨٧٥ إلى ١٩١٣، ومعهد الروح القدس*.

---

٣٤ ـ صحيفة النهار، ٢٠/٧/١٩٦١.

٣٥ ـ *Daily Star*, 20/7/1961.

٣٦ ـ *L'Orient*, 22/12/1961.

٣٧ ـ صحيفة النهار، ٢٥/١٢/١٩٦١.

* في الواقع، لم تبدأ جامعة الروح القدس بتدريس الحقوق إلا في عام ١٩٨٩. وقد سوّي وضعها بموجب المرسوم رقم ٢١٦٥ الصادر بتاريخ ٢٥/١/١٩٩٢، إذ نصت مادته =

أقر مجلس النواب مشروع قانون تنظيم التعليم العالي بتاريخ ٢٦/١٢/ ١٩٦١ [٣٨]، غير أن نقابة المحامين وطلاب الحقوق في جامعة القديس يوسف أعلنوا عزمهم على مواصلة الإضراب. ولكن المحاولة الإنقلابية والأحداث الناتجة عنها جعلت الطلاب يوقفون إضرابهم في ٣ كانون الثاني ١٩٦٢. وفي الثامن عشر من الشهر نفسه، أنهى المحامون إضرابهم بعد جلستين صاخبتين وبعد أن إستمر أكثر من عشرة أشهر مما جعله، على الأغلب، أطول إضراب في تاريخ لبنان[٣٩].

## ثالثاً: تنظيم دراسة الحقوق في جامعة القديس يوسف والمعاهد الخاصة

أدّى صدور قانون التعليم العالي في نهاية عام ١٩٦١ وإنهاء إضراب المحامين في بداية عام ١٩٦٢ إلى إنتهاء السجّال حول شرعية معهد الحقوق في جامعة بيروت العربية ومسألة إستمراره. فواصل المعهد عمله إلى جانب الفرع (العربي) الجديد في الجامعة اللبنانية والمعاهد الخاصة الأخرى التي أعلنت البدء بتدريس الحقوق في ذلك الوقت. وساد الهدوء فترة عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٣ التي مثلت مرحلة تأسيس وانطلاق لهذه المعاهد.

غير أن أزمة جديدة نشأت أثر تخرج الفوج الأول من طلبة الحقوق في جامعة بيروت العربية الذين كان عليهم بموجب قانون التعليم العالي الصادر عام ١٩٦١، أن يتقدموا إلى امتحانات إجازة الحقوق اللبنانية ليحق لهم مزاولة مهنة المحاماة. فقد كلفت لجنة لوضع حل لهذه المسألة*، ووضعت مقترحاتها في المرسوم رقم ١٧٢٢٣ تاريخ ٢١/٨/١٩٦٤، الذي تناول مناهج تدريس

---

= الرابعة على ما يلي: «يسوّى وضع كلية الحقوق في جامعة الروح القدس التي لم تمارس الحقوق بشكل متواصل إلا منذ عام ١٩٨٩ وذلك عملاً بقانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٦١ الذي اعتبر جامعة الروح القدس جامعة مرخصاً لها قانوناً بكلياتها كافة بما فيها كلية الحقوق». (**الجريدة الرسمية**، العدد ٥ (٣٠ كانون الثاني ١٩٩٢).

٣٨ ـ **الجريدة الرسمية**، العدد ٥ (٢٧ كانون الاول ١٩٦١).

٣٩ ـ **صحيفة الحياة**، ١٩/١/١٩٦٢.

* تألفت اللجنة من حسن قبلان، المدير العام لوزارة العدل، جان تيان، نقيب المحامين، بطرس ديب، عميد كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، ووفيق القصار، العميد السابق لهذه الكلية.

الحقوق في المعاهد الخاصة[٤٠]. وقد قضى المرسوم بأن يتكون المنهج من قسمين: القسم الأول يعنى بدراسة عامة للحقوق وتجري الامتحانات الخاصة به في المعاهد نفسها بإشراف مندوب أو أكثر من وزارة التربية الوطنية. والقسم الثاني من المنهج يتناول تدريس الحقوق اللبنانية وتجري الإمتحانات الخاصة به في الجامعة اللبنانية بإشراف لجنة إمتحانات رسمية. ونصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن أحكامه لا تتناول أصول إجراء الامتحانات في الجامعة اللبنانية بفرعيها (أي بما يشمل «فرع» كلية الحقوق الفرنسية في جامعة القديس يوسف)، وذلك بمقتضى المادة ٢٣ من قانون التعليم العالي.

أثار استثناء الكلية اليسوعية من المرسوم ١٧٢٢٣ اعتراضاً شديداً من جامعة بيروت العربية التي إعتبرت ذلك سياسة تمييز[٤١] ورفضت تطبيق المرسوم الجديد. يقول الأب دوكرويه: رغبة من الحكومة اللبنانية في تفادي أزمة سياسية، توجهت إلى كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف بطلب إعداد مشروع مرسوم يعطي قدراً أكبر من الإشراف والرقابة للجامعة اللبنانية دون أن ينطوي ذلك على تعديل ذي أهمية في منهج الليسانس الذي تتبعه، على أن يعتمد مشروع المرسوم هذا في وضع مشروع مشابه يجري تطبيقه على المعاهد الخاصة (الأخرى)[٤٢]. وهكذا، تجنباً «للأزمة السياسية» التي أشار الأب دوكرويه إلى إمكان حدوثها، وتجاوباً مع إصرار جامعة بيروت العربية على أن تكون السياسة المتبعة تجاهها متكافئة مع السياسة المتبعة تجاه جامعة القديس يوسف، أصدرت الحكومة اللبنانية مرسومين متلازمين بتاريخ ٢١/٩/١٩٦٥، الأول رقمه ٢٦٤٢ وعنوانه «تنظيم دراسة الحقوق في المعاهد الخاصة»، والثاني رقمه ٢٦٤٣ وعنوانه «نظام الدروس والإمتحانات المؤدية إلى الإجازة اللبنانية في الحقوق في الفرع الثاني من كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية والسياسية في الجامعة اللبنانية»، أي في معهد الحقوق الفرنسي في جامعة القديس يوسف[٤٣].

نص المرسوم الأول رقم ٢٦٤٢ على أنه «لا يحق لمعاهد الحقوق الخاصة

---

٤٠ - Ducruet: 1993, op. cit., 56.

٤١ - Ibid., 56.

٤٢ - Ibid., 56.

٤٣ - **الجريدة الرسمية**، العدد ٧٨ (٣٠ أيلول ١٩٦٥).

المرخص بها رسمياً أن تباشر تدريس الحقوق ما لم تكن مستوفية الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التعليم العالي وما لم يقترن منهاج الدراسة لديها بتصديق وزير التربية الوطنية بموجب قرار يتخذه بعد إستطلاع رأي مجلس التعليم العالي» (المادة ٢)، ويشترط في منهاج الدراسة «أن يكون متعادلاً من حيث المستوى مع منهاج دراسة الحقوق في الجامعة اللبنانية» (المادة ٣). وجعل المرسوم رقابة وزير التربية الوطنية لمعاهد الحقوق الخاصة شاملة لجميع النواحي الإدارية والتعليمية «ولا سيما ما يتعلق منها بتوافر شروط الأهلية القانونية في الهيئة التعليمية وبأُصول التدريس وبشروط قبول الطلاب وبتأليف اللجان الفاحصة وبكيفية الإمتحانات ومراقبتها». (المادة ٤). وأكد المرسوم أن شهادة الإجازة في الحقوق تمنحها الدولة اللبنانية للطلاب المنتسبين إلى معاهد الحقوق الخاصة الفائزين في الإمتحانات الختامية لدراسة القوانين اللبنانية (المادتان ٥ و ٢٦). وقسّم المرسوم المنهج إلى قسمين، «قسم أول يتعلق بدراسة مواد الحقوق بصورة عامة وقسم ثانٍ ينحصر في دراسة القوانين اللبنانية» (المادة ٦). أما منهاج القسم الأول فقد ترك أمر وضعه لكل معهد وفقاً لأنظمته المعترف بها. وأما منهاج القسم الثاني فقد حدده المرسوم بمواد عشر شملت القانون اللبناني من دستوري وإداري ومالي وعقاري، إلى قوانين الأحوال الشخصية والإرث والأوقاف والعقوبات، وأصول المحاكمات المدنية والجزائية، والنظرية العامة للموجبات والعقود (المادة ٧). وأكد المرسوم على أنه «لا يقبل في إمتحانات القوانين اللبنانية من طلاب المعاهد الخاصة اللبنانيين إلا الذين باشروا دراسة الحقوق المبنية على حيازتهم للقسم الثاني من البكالوريا اللبنانية دون سواها» على أن يعفى من هذا الشرط الذين انتسبوا إلى معاهد الحقوق قبل أول كانون الثاني من سنة ١٩٦٤ (المادة ٩). وتناول المرسوم في بابه الثالث أحكاماً تفصيلية للامتحانات وكيفية إجرائها والإشراف عليها، أعطت لوزير التربية وكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية دوراً مهماً في تقرير مواد الإمتحان وإجراء الامتحانات وحفظ سجلات الطلاب. ولكنها نصّت على أن مكان إجراء الامتحانات هو المعاهد نفسها تحت إشراف مندوب عن وزير التربية يختاره من القضاة أو من أساتذة كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية (المادة ١٠). أما أسئلة كل مسابقة فيحددها عميد كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية بالإشتراك مع عميد المعهد الخاص «ويعين وزير التربية الوطنية بناء على ترشيح عميد كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية مراقبي الامتحانات في كل معهد...» (المادة ٢١). و «تجري

امتحانات القسم الثاني من دراسة الحقوق بواسطة لجان مختلطة، وتشكل اللجنة في كل مادة من أستاذ المادة في المعهد الخاص ومن فاحص ثانٍ يعينه وزير التربية الوطنية بناء على إقتراح مجلس كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية. . .» (المادة ٢٢).

أما المرسوم رقم ٢٦٤٣ الذي صدر متلازماً مع المرسوم ٢٦٤٢ وفي التاريخ نفسه (٢١/٩/١٩٦٥)، فحدد نظاماً جديداً للدروس والإمتحانات المؤدية إلى الإجازة اللبنانية في الحقوق في كلية الحقوق الفرنسية في جامعة القديس يوسف باعتبارها «الفرع الثاني» لكلية الحقوق والعلوم الإقتصادية والسياسية في الجامعة اللبنانية. جاءت إجراءات الإمتحانات في هذا المرسوم متطابقة تقريباً مع ما ورد في المرسوم ٢٦٤٢، مما حقّق «التكافؤ في المعاملة» الذي طالبت به جامعة بيروت العربية. إلا أن منهج التعليم الذي نصّ عليه المرسوم جاء مختلفاً عن المنهج الوارد في المرسوم السابق، إذ أنه دمج مواضيع الدراسة الحقوقية العامة واللبنانية ضمن مواد متجانسة في منهج موحد يؤدي إلى شهادة (موحدة) لبنانية في الحقوق بدلاً من شهادة في الحقوق اللبنانية يحوزها الطالب إلى جانب شهادة الحقوق الفرنسية[٤٤]. وهكذا، عوضاً عن أن يتكون المنهج من قسمين، عام (بالفرنسية) و «حقوق لبنانية» (بالعربية)، بات وحدة مترابطة، بعض مواده تدرس بالفرنسية والأخرى بالعربية: «يجري الامتحان في كل مادة من مواد القوانين اللبنانية المذكورة والمادة المقابلة لها من الدراسة الحقوقية العامة، بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية أو بهما معاً». . . (المادة ٨). وبدلاً من أن يكون الإشراف اللبناني الرسمي على «القسم اللبناني من المنهج» كما هي الحال في المعاهد الخاصة الأخرى، تركّز الإشراف الرسمي هنا على الإمتحانات التي تجري باللغة العربية، فيشترك رئيس اللجنة الفاحصة (الذي هو رئيس الجامعة اللبنانية) في وضع الأسئلة، ويعين مراقبي الإمتحانات التي تجري باللغة العربية، ويعين مصححاً أو فاحصاً ثانياً لكل مادة ويشترك في تصحيح المسابقة الخطية أو إجراء الفحص الشفهي مع أستاذ المادة. واللافت في المنهج الجديد لكلية الحقوق الفرنسية تعزيز اللغة العربية، إذ قسمت إمتحانات السنة الرابعة إلى قسمين مستقلين: «يتألف القسم الأول من شهادة في الحقوق الخاصة أو من شهادة في الحقوق العامة يختار الطالب إحداهما. ويتألف القسم

٤٤ - Ducruet: 1993, op. cit., 56.

الثاني من شهادة تخصّص. . .». تجري إمتحانات القسم الأول باللغة الفرنسية، بينما تكون امتحانات شهادة التخصص باللغة العربية (المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥).

## رابعاً: قانون تنظيم مهنة المحاماة

مما لا شك فيه أن معارضة نقابة المحامين فتح الأبواب لتدريس الحقوق باللغة العربية، سواء في الأكاديمية اللبنانية أو في جامعة بيروت العربية، كانت لها، إلى جانب دوافعها الثقافية ـ السياسية، دوافع «مهنية» تتمثل بمحاولة الحد من التضّخم في عدد المحامين. ولكن هذه الدوافع كانت توضع دائماً في سياق الحفاظ على المستوى المهني والثقافي للمحامين. في هذا الإطار، وضعت نقابة المحامين في أواخر عام ١٩٦٩ إقتراحاً بمشروع قانون يوجب على حامل ليسانس الحقوق الراغب في مزاولة المحاماة أن يخضع للدراسة فترة سنتين إضافيتين ينال في نهايتهما «شهادة الكفاءة المهنية». وقد تقدّمت الحكومة إلى المجلس النيابي بمشروع قانون لتنظيم مهنة المحاماة شمل الإقتراح المذكور إلى جانب إشتراط سنّ الأربعين كحد أقصى للإنتساب إلى نقابة المحامين. وعاد مشروع القانون إلى موضوع شروط الإلتحاق بمعاهد الحقوق، فنصّ على شرط حيازة البكالوريا القسم الثاني دون سواها من الشهادات المعادلة لها[٤٥].

أثار مشروع القانون طلاب الحقوق في الجامعات اليسوعية واللبنانية والعربية ومعهد الحكمة وجمعهم هذه المرة في حركة إعتراض وإضراب موحدة ضد محاولة زيادة سنوات إعدادهم من سبع سنوات (أربع للإجازة وثلاث للتدرّج) إلى تسع سنوات (أربع للإجازة، واثنتين للكفاءة، وثلاث للتدرّج). وعقدت في مجلس النواب إجتماعات عدّة بحضور نقيب المحامين فايز حداد وأعضاء مجلس النقابة من جهة وممثلي الطلاب من جهة أخرى، حاول خلالها رئيس المجلس ورئيس لجنة الإدارة والعدل العمل على تسوية بين الجانبين. وبالفعل، تمّ التوصّل إلى إتفاق يقضي بالإبقاء على سنتي الكفاءة ولكن بتخفيض سنوات التدّرج من ثلاث إلى اثنتين وعدم تطبيق هذه الإجراءات على طلبة الحقوق المسجلين آنذاك. وأقر قانون بهذا الشأن بتاريخ ٣٠ آذار ١٩٧٠[٤٦].

في العام التالي، حاول طلاب كلية الحقوق الجدد في السنوات الأولى

---

٤٥ ـ *L'Orient*, 25/12/11969.

القيام بحركة إضراب ومعارضة للقانون الذي يشملهم، إلا أنهم لم يفلحوا في الحصول على مساندة الطلاب القدامى فأوقفوا تحرّكهم[٤٧]. وظلّت مسألة سنتيّ الكفاءة موضع أخذ وردّ حتى عام ١٩٧٨ حين صدر قانون جديد قضى بإلغاء سنتيّ الكفاءة كفترة زمنية وأبقى على مضمونها كمواد دراسية.

## خلاصة

يمكن إعتبار تطور مسألة تدريس الحقوق في لبنان انعكاساً لتطور الأوضاع السياسية ـ الثقافية في البلاد. ففي أوج النفوذ الفرنسي طوال عهد الانتداب، كان تدريس الحقوق وتخريج المحامين والمرشحين للوظائف الوسطى والعليا وإعداد السياسيين في عهدة كلية الحقوق الفرنسية التابعة لجامعة القديس يوسف، مما ضمن للسلطة المنتدبة تكوين طبقة من السياسيين والموظفين والمحامين ممن تلقّوا تثقيفاً حقوقياً فرنسياً، فأمسكوا بالشؤون العامة في البلاد وقامت بينهم وبين «الكلية الأم» علاقة انتماء وولاء ومصالح متبادلة أمّنت للجهتين نفوذاً قوياً. وإذ كان معظم المنتمين إلى الطبقة المذكورة من المسيحيين، فقد عادت الفائدة من هذا النفوذ بالدرجة الأولى على الفئات المسيحية ولا سيما المارونية. ولما كانت دراسة الحقوق محصورة في الكلية اليسوعية، فإن هذه الدراسة لم تتيسر لأبناء الطوائف الأخرى ما عدا القلة منهم الذين تمكنوا من الانتساب إلى تلك الكلية.

وبعد رحيل الإنتداب وقيام عهد الإستقلال، قامت محاولة لكسر احتكار تدريس الحقوق في الكلية اليسوعية وباللغة الفرنسية، تمثلت بمبادرة ألكسي بطرس إلى إنشاء فرع لتدريس الحقوق باللغة العربية في الأكاديمية اللبنانية. وكان بطرس واضحاً في مقاصد مشروعه المتمثلة بإفساح المجال أمام فئة جديدة من الشعب للإستفادة من دراسة الحقوق، وبتعزيز اللغة العربية كلغة تعليم، وقد باتت لغة البلاد الرسمية. غير أنه لم يقوَ على الوقوف بوجه تحالف الدولة والكلية اليسوعية ونقابة المحامين، فإلتفّ هؤلاء على مشروعه وأخمدوه محاولين، بداية، إعادة إمتياز التفرّد بتدريس الحقوق إلى الكلية اليسوعية عن طريق

٤٦ ـ **الجريدة الرسمية**، «قانون ٨/ ٧٠»، العدد ٢٦ (٣٠/ آذار/ ١٩٧٠).

٤٧ ـ *L'Orient*, 20 et 21/2/1971.

«لبننتها». ولكن التحرّك الضاغط الذي قام به طلبة الأكاديمية وخريجوها ومناصروهم أعاد إلى الواجهة مسألة التدريس باللغة العربية في نطاق الجامعة اللبنانية التي كانت جذورها آخذة في التعمّق.

إذا كان إغلاق معهد الحقوق في الأكاديمية أمراً متيسراً نسبياً، فلم يكن الأمر كذلك في مسألة معهد الحقوق الذي أنشأته جامعة بيروت العربية. في الحالة الأولى، لم تكن الدولة راغبة أو مضطرة للإبقاء على معهد الأكاديمية، بل عكس ذلك، كانت تعد العدة لإغلاقه، كما يروي الأب دوكرويه. إذ لم يكن الضغط الداخلي أو الخارجي للتدريس باللغة العربية قد بلغ حداً يستدعي التوقف عنده والتعاطي معه. ولم يتكون حول قضية معهد الأكاديمية اللبنانية، كما سبق ذكره، تيار سياسي قوي يواجه موقف الدولة والنقابة. أما معهد جامعة بيروت العربية، فقد إستمد الدعمّ من النفوذ الهائل الذي إستحوذت عليه مصر ورئيسها جمال عبد الناصر في تلك الفترة، وكذلك من الفئات اللبنانية المؤيدة للمعهد لأسباب سياسية وثقافية واجتماعية. وكان موقف الدولة واضحاً بتأييد الحفاظ على المعهد، انسجاماً مع سياسة الرئيس فؤاد شهاب القائمة على قاعدة التفاهم مع الجمهورية العربية المتحدة. وهكذا، بالرغم من الحدّة التي اتسم بها موقف نقابة المحامين ضدّ إستمرار المعهد، وبالرغم من التأييد الكبير الذي لقيه موقف النقابة من قوى سياسية وثقافية مهمة، فإن إضرابها الطويل لم يؤد إلى النتيجة المطلوبة، وهي إقفال المعهد. وخلاف ما يتردد في كثير من الأحيان عن غياب موقف واضح للدولة في هذا السجال، كان موقف الدولة إلى جانب استمرار المعهد منذ البداية، وموقفها الثابت هذا طيلة شهور الأزمة كان السبب الرئيسي في فشل نقابة المحامين في إغلاق المعهد.

يبدو الآن أن الصراع المرير والطويل على تدريس الحقوق قد بلغ نهاية تتصف بالتوازن بين الفئات الرئيسة: فتعليم الحقوق باللغة العربية بات متيسراً في الجامعتين اللبنانية والعربية. وكلية الحقوق في جامعة القديس يوسف، رغم «لبننتها»، ما زالت المرجع الأول لدراسة الحقوق ضمن إطار ثقافي فرنسي، ومعهدا الحكمة والروح القدس يُوفران للراغبين بديلاً عن الكلية اليسوعية. وهذه المعاهد جميعها تشترط البكالوريا اللبنانية دون سواها للالتحاق بدراسة الحقوق، واستطراداً، لممارسة المحاماة، مما يحول دون «تسلّل» غير الحائزين

عليها إلى الكليات وإلى النقابة.

إن التوسّع الكبير في أعداد الخريجين من معاهد الحقوق يفسّر القلق الذي تعبر عنه النقابة من حين لآخر حول تكاثر عدد المحامين، والمقترحات التي تطرحها لمعالجة هذا الوضع. وآخر هذه المعالجات المقترحة كان إجراء إمتحان جدارة للراغبين في الإلتحاق بمعاهد الحقوق والطب والهندسة، ولكن هذا الإجراء صرف النظر عنه لأسباب مبدئية وعملية. غير أنه ليس من المستبعد أن يشترط في دورات قريبة مقبلة حدّ أدنى من معدلات النجاح في البكالوريا كشرط من شروط دراسة الحقوق، كما إقترح مؤخراً نقيب المحامين السابق شكيب قرطباوي بقوله: «نطالب الدولة بالتشدد لرفع مستوى التعليم الثانوي والجامعي فتلغى علامات الاستلحاق في الامتحانات الرسمية، ويفرض معدل أقلّه ١٢/ ٢٠ لدخول الجامعات...»[٤٨].

٤٨ ـ صحيفة النهار، ٢٤/١٠/١٩٩٧.